

تفسير السعدي

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^ج وَلَا أَمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^ق وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا^ج وَلَعَدَّ^ج مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^ق أُولَئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ^ط وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^ط وَيُبَيِّنُ^ط آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ

أي: { وَلَا تَنْكِحُوا } النساء { الْمُشْرِكَاتِ } ما دمن على شركهن { حَتَّى يُؤْمِنَ } لأن
المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت،
وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل
الكتاب كما قال تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } { وَلَا تُنكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } وهذا عام لا تخصيص فيه. ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم
نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } أي:
في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار
الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي. ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك

ومبتدع, لأنه إذا لم يجرّ التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى,
وخصوصا, الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم, كالخدمة ونحوها. وفي
قوله: { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ } دليل على اعتبار الولي [في النكاح]. { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ } أي: يدعو عباده لتحقيق الجنة والمغفرة, التي من آثارها, دفع العقوبات
وذلك بالدعوة إلى أسبابها من الأعمال الصالحة, والتوبة النصوح, والعلم النافع, والعمل
الصالح. { وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ } أي: أحكامه وحكمها { لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } فيوجب لهم
ذلك التذكّر لما نسوه, وعلم ما جهلوه, والامثال لما ضيعوه.